جوازه للاحتياج اليه ص ولو منطقته والة حرب ش اي فيحرم تحلية المنطقة وهي بكسر الميم وسكون النون وفتح الطا نوع من الخرز التي يشد بها الوسط وكذلك يحرم تحلية الة الحرب علي المشهور سواء ما يتقي به كالترس او يضارب به كالرمح والسكين او يركب به كالسرج والركاب او يستعان به علي الفرس كاللجام ص الا المصحف ش هذا وما بعده مستثني مما يحرم علي الذكر استعماله وقدم المصحف لشرفه والمعني انه يجوز استعماله محلا لجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب علي المشهور في جلده بان يجعل ذلك علي الجلد من خارج ولا يكتب ولا يجعل له الاعشار ولا الاحزاب ولا الاخماس لان ذلك يكره كما قاله الجزولي فيصح ان يعم في كلام المولف بان يقال قوله الا المصحف اي فلا يحرم تحلية خارجه ولا داخله لانه خرج من الحرمة وباله يحرم بيع المباح والمكروه وافهم تخصيصه المصحف بالجواز منع تحلية غيره من سايرالكتب وكذلك المقلمة والدواة وصرح به في الجواهر ونحوه في الطراز ويجوز كتابة القرآن في الحرير وتحليته به ويمنع كتابة العلم والسنة فيه ويمتنع ايضا تحلية الاحجارة خلافا للبزيلي وشيوخه في استحسانهم جواز ص والسيف والانف وربط سن مطلقا ش اي وكذلك يجوز استعمال السيف المحلي بالذهب والفضة سواء اتصلت الحلية كقبضته او انفصلت كغمده لورود السنة بالجواز لانه اعظم الات الحرب ومحل الجواز في غير سيف المراة واما هو فيحرم تحليته لانه بمنزلة هـ المكحلة ونحوها وظاهره ولو كانت تقاتل وكذلك يجوز اتخاذ الانف من احد النقدين ليلبد بنتن فهو من باب التداوي وكذلك

يجوز

يجوز ربط سن تتلخلخ من احد النقدين وكذا ما يشد به كحل سن ستقطت قاله بن عرفة وله اتخاذ الانف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومعني قوله المولف مطلقا اي بذهب او فضة وهو راجع للفروع الاربعة واشعر اقتصاره علي الانف والسن بالمنع في غيرهما وزاد الشافعي الانملة لعيادوف الاصبع وقاسوها هي والسن علي الانف ص وخاتم الفضة ش اي ويجوز اتخاذ خاتم من الفضة بل يستحب كما يستحب باليسري لا فرق بين الاعسر وغيره وقريش وغيرهم ولا باس بجعله في يمينه للحاجة يتذكرها او يربط خيطا في اصبعه والذي استقر عليه العمل جعله في المختصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين كما في هـ شرح ه فرع ويجوز نقش الخواتم ونقش اصحابها واسما الله تعالي فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله في ثلاثة اسطر محمد سطر اعلاه ورسول سطر اوسطه الله سطر اسفل ولما كان قوله خاتم الفضة يصدق علي الخالص منها والمختلط بينها اخرج مخالطا مخصوصا بقوله لا ما بعضه ذهب اي لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب ولو قل واعتمد المولف في هذا علي ظاهر كلام بن بشير وصرحه ورد بالمدونة علي القابل بالكراهة ولم يحك بن رشد غيرها واعتمده في شرحه وهل ولو كان الذهب اكثر او يشترط اذا كان تابعا وفي المواق ما يفيد الثاني ص وانا نقد ش بالجر عطف علي ذكر ولا يضره كون الاول من اضافة المصدر الي فاعله والثاني من اضافته للمفعول او علي حذف المضاف واثبتا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)